

الكفاية في علم الرواية

(فصل) .

وذهب بعض الناس الى أن من سمع من شيخ حديثا لم يجز له أن يرويه عنه الا بعد إذن الشيخ له في روايته وهذا القول يروى عن بشير بن نهيك أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا الحسن بن مكرم قال ثنا أبو عاصم عن عمران بن حديد عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك قال كنت آتي أبا هريرة فأكتب عنه فلما أردت فراقه أتيته فقلت هذا حديثك أحدث به عنك قال نعم وهذا غير لازم بل متى صح السماع وثبت جازت الرواية له ولا يفتقر ذلك الى اذن من سمع منه أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال أنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا عبد الله بن المبارك قال قال معمر قرأت العلم على الزهري قال فلما فرغت منه قلت أحدث بهذا عنك قال ومن حدثك بهذا غيري